311651

الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد : **311651**

تاريخ القرار : **9 ماي 2011**

قرار تعقيبـــي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقـــبة : الإدارة العامة الكائن مقرها ،

من جهة،

والمعقّـــب ضدّها : الشركة الدولية في شخص ممثلها القانوني، مقرّه

، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه ،

،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 4 نوفمبر 2010 تحت عدد 311651 طعنا في الحكم عدد 63476 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 14 أفريل 2010 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيـــف الإجبـــاري عدد 2006/101 مع تعديل نصه وذلك بالحطّ من أصل الأداء إلى ستة وعشرين ألفـــا ومائـــة واثـــنين وتسعين دينارا ومليمات 267 (26.192،267د) ومن مبلغ الخطايا إلى ثمانية آلاف وسبعمائة وواحـــد وخمسين دينارا ومليمات 399 (8.751،399د).

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها خضنـــعت إلى مراجعـــة

معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان المدة المتراوحة بين 1 جانفي 2001 و 31 ديسمبر 2003 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري ضدّها بتاريخ 14 جوان 2006 تحت عدد 2006/101 تضمن مطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 2.194.545،416 دينارا أصلا وخطايا فاعترضت عليه المعقّب ضدها أمام المحكمة الابتدائية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 9 نوفمبر 2006 حكما تحت عدد 2110 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري فاستأنفته المعقب ضدها أمام محكمة الاستئناف التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقّبة بتاريخ 15 نوفمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة استنادا إلى ما يلي :

أوّلا : خرق أحكام الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه أذنت بجلسة 15 أكتوبر 2008 بتعيين الخبير الأستاذ لإجراء الاختبار وتضمن نص المأمورية أن يقع الإدلاء بتقرير الاختبار بجلسة 27 ديسمبر 2008 إلا أن الخبير المنتدب قدم تقريره بجلسة 30 جانفي 2010 كما لم يقع مدّ الإدارة بذلك التقرير إلا خلال تلك الجلسة وبذلك يكون قد تجاوز المدة القانونية المنصوص عليها بالفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إلا أن المحكمة تجاهلت هذا الخلل الإجرائي رغم تمسك الإدارة به.

ثانيا : خرق أحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن الإدارة تضررت من تجاوز الخبير المدة القانونية لإعداد تقرير الاختبار المنصوص عليها بالفصل 103 ثالثا من مجلة المرافعات المدنية والتجارية باعتبار أنه لم يتسنى لها مناقشة ذلك التقرير وهو ما يؤدي إلى بطلان ذلك الإجراء طبقا لأحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ثالثا : خرق أحكام الفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 الذي نقح أحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأوجب على الخبراء أن يسلموا نسخا من تقاريرهم بما تتضمنه من مؤيدات لأطراف النزاع في ظرف 48 ساعة من تاريخ إيداعها لدى كتابة المحكمة إلا أن الخبير اكتفى في قضية الحال بتسليم الإدارة نسخة من تقريره دون بقية المؤيدات المتمثلة في وثائق المحاسبة التي تسلمها من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مما

تعذر معه على الإدارة الردّ على نتائج الاختبار.

رابعا : خرق أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه أذنت للخبير بإعادة احتساب الأداء المستوجب باعتماد محاسبة المعقب ضدها والحال أنه كان عليها عدم اعتماد تلك المحاسبة لعدم تقديمها في أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه صلب الفصل المذكور.

خامسا : خرق أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تحدد للخبير التعديلات التي ترى إدخالها على أسس التوظيف بدقة مما ترك للخبير المنتدب الحرية المطلقة في إعداد تقريره والحلول محلّ المحكمة التي تخلت عن دورها المتمثل في البت في أصل النزاع.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من نائب المعقّب ضدها بتاريخ 25 ديسمبر 2010 والرامي بصفة أصلية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا لعدم تقديمه بواسطة محام لدى التعقيب طبقا لأحكام الفصلين 67 و 68 من قانون المحكمة الإدارية .أما احتياطيا فطلب رفض التعقيب أصلا استنادا إلى ما يلي :

أوّلا : عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية : إن تجاوز المدة القانونية لإعداد تقرير الاختبار لا يؤدي إلى بطلان ذلك الإجراء لعدم وجود نص صريح في ذلك عملا بقاعدة لا بطلان بدون نص.

ثانيا : عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية : إنّ الإدارة لم تبين نوع الضرر الذي لحقها خاصة وأنه كان عليها أن تتابع ملف القضية وتسعى إلى نسخ تقرير الاختبار والوثائق المرفقة به بعد ايداعه بكتابة المحكمة فضلا عن أن هذه الأخيرة استجابت لطلب التأخير بقصد الإطلاع على نتائج الاختبار.

ثالثا : عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 : إن تلك الأحكام لا تسري على قضية الحال لكون الخبير تسلم المأمورية وشرع في إنجازها قبل صدور ذلك القانون فضلا عن أن الإدارة تمكنت من مناقشة تقرير الاختبار مما يقوم دليلا على عدم جدية هذا المطعن.

رابعا : عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : إن أحكام الفصل المذكور لا تمنع المحكمة من اعتماد وثائق المحاسبة المقدمة من المعقب ضدها خاصة وأن عدم تقديمها للإدارة كان بسبب وجود تلك الوثائق لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

خامسا : عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : إن أحكام الفصل المذكور منحت للمحكمة الخيار في تقرير ما تراه صالحا في القضايا المطروحة أمامها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 أفريل 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد غباره في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار لجلسة يوم 9 ماي 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن لـــه الصفة والمصلحة واســـتوفى جميـــع إجراءاتـــه الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل :

أوّلا : عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 103 من مجلـــة المرافعـــات المدنية والتجارية :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المطعون فيه أذنت بجلسة 15 أكتوبر 2008 بتعيين الخـــبير الأستاذ لإجراء الاختبار وتضمن نص المأمورية أن يقع الإدلاء بتقرير الاختبـــار بجلســـة 27 ديسمبر 2008 إلا أن الخبير المنتدب قدم تقريره بجلسة 30 جانفي 2010 كما لم يقع مدّ الإدارة بذلك التقرير إلا خلال تلك الجلسة وبذلك يكون الخبير قد تجاوز المدة القانونية المنصوص عليها بالفصـــل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وقد تجاهلت محكمة الاستئناف هذا الخلل الإجرائي رغم تمسك الإدارة به.

وحيث إنّ عدم احترام الخبير للأجل المحدد بمأمورية الإخبار لا تأثير له على شرعية إجراءات الاختبار خاصة أن المشرع لم يرتب جزاءا على تجاوز الأجل المحدد بالفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وفي ظل عدم وجود نص صريح ينص على البطلان عملا بقاعدة لا بطلان بدون نص الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

ثانيا : عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

حيث تمسكت المعقبة بأنها تضررت من تجاوز الخبراء المدة القانونية لإعداد تقرير الاختبار المنصوص عليها بالفصل 103 ثالثا من مجلة المرافعات المدنية والتجارية باعتبار أنه لم يتسنى لها مناقشة ذلك التقرير وهو ما يؤدي إلى بطلان ذلك الإجراء طبقا لأحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

حيث ثبت بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن الخبير المنتدب أرفق تقريره بجميع الوثائق التي اعتمدها من دفتر عام ودفتر جرد ودفتر مركزي والدفاتر اليومية والقوائم الاحتياطية وفواتير الشراء وبالتالي وطالما أن جميع الأطراف كان بإمكانهم الإطلاع على تقرير الاختبار بما احتواه من مؤيدات منذ إيداعه بكتابة المحكمة فإنّ تمسك الإدارة بعدم تمكينها من الإطلاع على الوثائق المحاسبية يغدو في غير طريقه خاصة وأن المحكمة استجابت لطلب التأخير بقصد الإطلاع على نتائج الاختبار مما يتجه معه رفض هذا المطعن.

ثالثا : عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 الذي نقح أحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المطعون فيه خرقت أحكام الفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 الذي نقح أحكام الفصل 62 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأوجب على الخبراء أن يسلموا نسخا من تقاريرهم بما تتضمنه من مؤيدات لأطراف النزاع في ظرف 48 ساعة من تاريخ إيداعها لدى كتابة المحكمة والحال أن الخبير في قضية الحال اكتفى بتسليم الإدارة نسخة من تقريره دون بقية المؤيدات المتمثلة في وثائق المحاسبة التي تسلمها من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مما تعذر معه على الإدارة الردّ على نتائج الاختبار.

وحيث وبصرف النظر عن مدى انطباق الفصل 49 من القانون عدد 71 لسنة 2009 على النزاع من عدمه فقد ثبت بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن الخبير أرفق تقريره المودع بكتابة المحكمة بجميع الوثائق الحسابية التي اعتمدها من دفتر عام ودفتر جرد ودفتر مركزي والدفاتر اليومية والقوائم الاحتياطية وفواتير الشراء وبالتالي وطالما أنه كان بإمكان أطراف النزاع الإطلاع على تقرير الاختبار منذ إيداعه بكتابة المحكمة بما احتواه من مؤيدات فإن تمسك الإدارة بعدم تمكنها من الإطلاع على الوثائق المحاسبية المعتمدة من

الخبير لمناقشتها يغدو في غير طريقه خاصة وأن المحكمة استجابت لطلب التأخير بقصد الإطلاع على نتـــائج الاختبار مما يتجه معه رفض هذا المطعن.

رابعا : عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المطعون خرقت أحكام الفصـــل 38 مـــن مجلـــة الحقـــوق والإجراءات الجبائية حين أذنت للخبير بإعادة احتساب الأداء المستوجب اعتمادا على محاسبة المعقب ضدها والحال أنه كان عليها عدم اعتماد تلك المحاسبة لعدم تقديمها لإدارة الجباية في أجل الثلاثين يوما المنصـــوص عليه صلب الفصل المذكور.

وحيث أن أحكام الفصل 38 المذكور لا تمنع المحاكم عند نظرها في النزاعات الجبائية مـــن تكليـــف خبير بالاطلاع على الوثائق المحاسبية التي لم يسبق تقديمها لإدارة الجباية واعتمادها في تحديد رقم المعـــاملات والأداءات المستوجبة اعتبارا لما يملكه قضاة الأصل، بمناسبة فصلهم في النزاعات الجبائية، من سلطة تقديريـــة في اتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة لتهيئة ملف القضية ليصبح جاهزا للفصل فيه خاصة وقد ثبت للمحكمـــة أن عدم قيام المطالبة بالأداء بتقديم وثائقها المحاسبية إلى الإدارة أثناء المراجعة مرده وجود تلك الوثائق بحوزة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مما يتجه معه ردّ هذا المطعن.

خامسا : عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المطعون فيه خرقت أحكام الفصل 66 من مجلـــة الحقـــوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنها لم تحدد بدقة للخبير التعديلات التي ترى إدخالها على أسس التوظيف بدقة مما ترك للخبير المنتدب الحرية المطلقة في إعداد تقريره والحلول محلّ المحكمة التي تخلت عن دورهـــا المتمثـــل في البت في أصل النزاع.

وحيث يتبين بالرجوع إلى مأمورية الاختبار المأذون بها في الطور الاستئنافي أن محكمة الحكم المطعون فيه كلفت الخبير بالإطلاع على الوثائق المحاسبية التي كانت بحوزة الصندوق الوطني للضـــمان الاجتمـــاعي قصد التثبت من مدى مطابقة تلك الوثائق للتشريع المحاسبي وإعادة احتساب الأداء المستوجب عند الاقتضاء وقد أنهى الخبير نتيجة أعماله للمحكمة التي اطلعت عليها ولاحظت أن طرفي القضية لم ينازعا في النتيجـــة التي انتهى الخبير مما دفعها إلى اعتماد تلك النتيجة.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أن التجاء محكمة الحكم المطعون فيه إلى تعيين خبير عدلي كـــان ينصهر في نطاق صلاحياتها الاستقصائية الرامية إلى تهيئة الملف ليصبح جاهزا للفصل فيه وأن الخـــبير أنجـــز الأعمال التي كلف بها من المحكمة فإن تأييد هذه الأخيرة لنتيجة الاختبار بعد اقتناعها بسلامتها يكـــون في

طريقه وهو ما يتجه معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أوّلا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدة مليكة الجندوبي والسيد هشام الزواوي.

وتلي علنا بجلسة يوم 9 ماي 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرر

محمد غباره

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صابرين